

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣» بعبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠١» الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون . ومع ذلك ي العمل بأحكام المادة (٥٣٦) من قانون التجارة المشار إليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما تستبدل عبارة «أول أكتوبر سنة ٤٠٢» بعبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠٢» الواردة بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ م) .